

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190921

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190921-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
	سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الأربعاء 2024/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
رئيساً	الدكتور / ...
عضواً	الدكتور / ...
عضواً	الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/26م، من /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...), وترخيص المحاماة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6785) الصادر في الدعوى رقم (Z-67614-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (حسم الاستثمارات في شركات زميلة وشركات خارجية)، فيوضح المكلف اشتملت القوائم المالية والإقرارات الزكوية المقدمة من قبل الشركة للهيئة على حصة الشركة في أرباح وخسائر الشركات المستثمر بها وبما أن هذه الحصة قد خضعت للزكاة بموجب الإقرارات الزكوية لهذه الشركات المستثمر بها، فقد تم استبعاد هذه الحصة في الإقرارات الزكوية التي قدمتها الشركة للهيئة، غير أن الهيئة لم تقم باستبعاد هذه الحصة من الأرباح الخاضعة للزكاة وبالتالي أدى إجراء الهيئة إلى الثني في الزكاة، وطبقاً لمفهوم الشركة للفتوى رقم 22665 وتاريخ 1424/4/15هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فإنه من الضروري حسم أرباح استثمارات الشركات المستثمر فيها حتى لا يزكى المال الواحد في الحال الواحد مرتين. تود الشركة الإفادة بأن المبلغ الذي تم تعديل أرباح العام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190921

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190921-2023)

للسنوات 2015 م حتى 2017 م به هو ناتج أعمال شركات مستثمر فيها وإذا لم تقم الشركة باستبعاده، فإنها ستقوم بسداد زكاة عليه مرة أخرى حيث إن تلك الأرباح سبق وأن خضعت للزكاة

في الشركات المستثمر بها. وفيما يخص بند (توزيعات أرباح مستحقة لعام 2016م)، فيوضح المكلف بأن الهيئة قامت بعدم قبول حسم توزيعات أرباح مستلمة وفقاً لرد الهيئة بقيمة (19,785,793) للعام 2016 م والتي تمثل حصة الشركة من توزيعات أرباح معلن عنها وغير مقبوضة من شركة ... (شركة مستثمر فيها)، وهي شركة سعودية مسجلة لدى الهيئة بحجة أنه تم حسم رصيد آخر المدة للاستثمارات للشركة المستثمر فيها. في هذا الصدد، نود الإشارة إلى أن رصيد آخر المدة للاستثمارات للشركة المستثمر فيها بلغ (325,485,289) ريال سعودي وفقاً للقوائم المالية المدققة للعام 2016 م. وحيث إن رصيد آخر العام كان مطروحاً منه مبلغ (49) مليون ريال سعودي، منهم مبلغ (19,785,793) ريال سعودي لم يتم استلامه وظهر كرصيد أرباح مستحقة في إيضاح رقم 6 (أ) ضمن القوائم المالية المدققة لشركة ... للعام 2016 م مرفقة في الملحق رقم (2). وعليه، فإن رصيد الاستثمار آخر العام المحسوم منه كامل مبلغ توزيعات الأرباح، يجب أن يضاف إليه المبلغ المعترض عليه لعدم استلامه بعد من الشركة الموزعة، ولذلك طالبت الشركة بحسمه ضمن حسومات أخرى، وهو عكس ما احتكمت عليه الدائرة الثالثة في قولها إن مبلغ توزيعات الأرباح خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها وأصبحت في ذمة الشركة وتوجب عليها الزكاة. وحيث أن الهيئة قد دأبت على تتبع خروج الأموال من ذمم الشركات المعرفة ما إذا يتم الاستفادة بها على أي مستوى من الشركات محل الخلاف، وحيث إن الشركة المستثمر فيها لم تقم بتوزيع المبلغ (49) مليون ريال كاملاً فإن شركة البلاغة قامت بالمطالبة بالمبلغ محل الخلاف لكونه لم يخرج من ذمة الشركة المستثمر فيها ولم تستفيد منه ضمن الاستثمارات وإلا كان رصيد الاستثمارات التي يجب المطالبة به في الإقرار الزكوي زائداً بالمبلغ محل الخلاف وهو مبلغ (19,785,793) ريال سعودي. ونود إفادة معاليكم بأن التوزيعات التي قامت الشركة المستثمر بها الإعلان عنها تمثل توزيعات أرباح قد تم تزكيته في الشركة المستثمر فيها خلال سنة إعلان التوزيع (2016) وعليه فإنه لا يجب إخضاعها للزكاة مرة أخرى في نفس العام وذلك تجنباً للثني في الزكاة وفي حال قامت الهيئة بإجرائها فإن ذلك يترتب عليه ثني في الزكاة على مبلغ توزيعات الأرباح غير المدفوعة. وفيما يخص بند (قروض مولت أصول محسومة لعام 2015م)، فيوضح المكلف قامت الهيئة في ردها على مذكرة الاعتراض باختبار احتساب فائض / عجز النقدية خلال العام، ولكن جانبها الصواب في الاحتساب المذكور حيث إن الشركة لم يكن لديها عجز، بل كان هناك فائضاً في النقدية، حيث قامت الشركة بتمويل الإضافات على الأصول الثابتة خلال العام من أرصدة النقدية المتوفرة لدى الشركة وبلغت تلك الإضافات خلال العام (28,344,440) ريال سعودي، والتي تم حسمها ضمن الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي للعام 2015م، وقد بلغت النقدية المتوفرة آخر العام مبلغ (5,622,093) ريال سعودي ويتضح أن النقدية المتاحة من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190921

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190921-2023)

العمليات خلال العام قد تم استخدامها في تمويل الأصول المشتراة خلال العام 2016 م عليه تعترض الشركة على إضافة مبلغ (28,344,440) ريال سعودي للوعاء الزكوي بحجة أنه قد استعمل لتمويل أصول في الإقرار الزكوي لعام 2015م، حيث إن الشركة قد قامت بتمويل الأصول المحسومة في الإقرار الزكوي لعام 2015م من إجمالي النقدية المتاحة من الأرصدة لدى البنوك أول العام وما هو متحصل من بيع أصول واستثمارات متاحة للبيع وتوزيعات أرباح مستلمة والنقد من الأنشطة التشغيلية ولتأكيد ما ذكر ترفق الشركة في الملحق رقم (8) القوائم المالية المدققة لشركة ... لسنة 2015 م، وصورة من الإقرار الزكوي للشركة للعام 2015 م في الملحق رقم (9). ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/06/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم الاستثمارات في شركات زميلة وشركات خارجية)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تقم باستبعاد هذه الحصة من الأرباح الخاضعة للزكاة وبالتالي أدى إجراء الهيئة إلى التني في الزكاة، و استناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ والذي نص على أنه: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190921

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190921-2023)

إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.، وبناء على ما سبق تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة بحسم حصة المكلف في أرباح الشركات المستثمر فيها للأعوام من 2015 م حتى 2017 م حيث أفادت الهيئة بأنه تم أخذ رصيد الاستثمارات آخر العام والذي تأثر بحصص أرباح الشركات الزميلة وعليه تم حسم رصيد الاستثمارات آخر المدة. وأفاد المكلف بوجود ثني في الزكاة وذلك بسبب إجراء الهيئة حيث لم تقبل الهيئة باستبعاد هذه الحصة من الأرباح الخاضعة للزكاة. وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة يتضح أن هذه الاستثمارات تم استثمارها في شركات زميلة وفي شركات متنسبة، وبالرجوع للمرفقات في النظام مثل القوائم المالية /الإقرارات الزكوية للشركة يتضح أن الاستثمارات في الشركات الزميلة عبارة عن استثمارات داخلية و أن المكلف حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي برصيد نهاية المدة بعد إزالة أثر حصته من نتائج الأعمال في شركات زميلة، وحيث إن المكلف لم يحسم حصته من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في حسم حصصه في نتائج أعمال شركات زميلة للسنوات محل الخلاف.

وفيما يتعلق بالاستثمار في شركات متنسبة وبالرجوع إلى إقرارات المكلف يتضح أنه حسم الاستثمارات فيها برصيد نهاية العام، ولا يوجد حصص له في نتائج أعمال في الشركات المتنسبة ليتم تعديل صافي الربح المعدل بها. وفيما يتعلق بالاستثمار في شركة ... بقيمة (10,878,750) ريال لعام 2017م، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المكلف لم يقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم يرفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار ليتم قبول حسمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف في هذا الطلب. وفيما يتعلق بمطالبة المكلف في حال عدم قبول حسم الاستثمار الخارجي فإنه يطالب باستبعاد مبلغ (28,100,519) ريال والذي قام بإضافته ضمن الإقرار الزكوي لعام 2017م في جدول الإضافات، فتقرر الدائرة أحقية المكلف بعدم إضافة هذا البند في الوعاء الزكوي لعام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات أرباح مستحقة لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن التوزيعات التي قامت الشركة المستثمر بها الإعلان عنها تمثل توزيعات أرباح قد تم تزكيته في الشركة المستثمر فيها خلال سنة إعلان التوزيع 2016م، و استناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190921

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190921-2023)

المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق

المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها. "، وبناء على ما تقدم تبين أن الشركة المستثمر فيها "شركة ..." أعلنت عن توزيع أرباح بقيمة (100) مليون ريال خلال عام الخلاف وفق ما أظهره إيضاح رقم (19) في قوائم الشركة المستثمر فيها وتم توزيع أرباح بقيمة (50) مليون للشركاء و مبلغ (50) مليون تم قيدها أرباح مستحقة ضمن الالتزامات في قوائم الشركة المستثمر فيها أي أنه لم يتم توزيعها وفي المقابل تم قيد رصيد (19,785,793) ريال ضمن حساب مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة في قوائم المكلف حيث أن المبلغ المذكور في مرحلة الفصل هي حصة المكلف من مبلغ (50) مليون أرباح مستحقة، كما تبين من إقرار الشركة المستثمر فيها أن مبلغ الأرباح المستحقة متضمناً في حساب الأرباح المبقة بقيمة (327,205,714) ريال وعلى ذلك يتضح أن مبلغ الخلاف لم يتم قبضه وتم تزكيته في الشركة المستثمر فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض مولت أصول محسومة لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بإضافة قروض مولت أصول محسومة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (28,344,440) ريال، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقرة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال."، وبناء على ما سبق تبين للدائرة بأن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة قروض مولت أصول محسومة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (28,344,440) ريال على أساس أنها مولت أصول محسومة وذلك بسبب عدم توفر السيولة لدى المكلف. في حين أفاد المكلف بعدم وجود عجز وإن نتائج العام وضحت وجود فائض في النقدية. حيث قامت الشركة بتمويل الإضافات على الأصول الثابتة خلال العام من أرصدة النقدية المتوفرة لدى الشركة وبلغت تلك الإضافات خلال العام (28,344,440) ريال سعودي وقد بلغت النقدية المتوفرة آخر العام مبلغ (5,622,093) ريال. وبعد اطلاع الدائرة على القوائم المالية "ملحق 8" تبين لديها صحة ما جاء في استئناف المكلف حيث اتضح بعدم وجود عجز وأنه تم استخدام النقدية المتاحة من العمليات خلال العام في تمويل الأصول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190921

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190921-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6785) الصادر في الدعوى رقم (Z-67614-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات في شركات زميلة وشركات خارجية).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح مستحقة لعام 2016م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مولت أصول محسومة لعام 2015م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.